به صاحب المحيط فاذا نواه نوى كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في
الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصده لا سيما اذا كان هو ظاهر ما في البحر والكوكب
الدري لخذت هذه المسئلة فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها
ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا اجاب اما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما
رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت
يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك
وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال
الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك
وبانت منك امرأتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد انتهى وقد ورد في حق المطلق
في طهر او بكلمة بدعية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المؤمن المهيمن العزيز الغفار
واما الذي عليه في دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق
ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة وان طالت اوليها ما احتاجت
وحرم عليه التزوج باختها واربع سواها ما دامت واذا اختلف معها في امتعة البيت
فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نص عليه علماؤنا
وغيرهم رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل سُئل عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق
الثلاث انها مائة وعشرة امداد ولا تزيد ولا تنقص على طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه
على سبيل التيقن انها مائة وعشرون فقال منفصلا في عن فصل او عشرون وهو في نفس الامر
كما ردد ولضرب ثانيا فهل يكون قوله او عشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه
الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا تزيد ولا تنقص مانعا من
اتصال قوله او عشرون بقوله انها مائة وعشرة امداد لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التا
كيد لا يمنع الاتصال فكانه حلف انها مائة وعشرة امداد ومائة وعشرون مقتصرا عليه ومثله
لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في البحر
في شرح قوله انت طالق واحدة او لا وفي شرح قوله انت طالق ان شاء الله متصلا والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته ان ابرأتيني من مهرك فانت طالق فابرأته فقال زوجي طالق
زوجي طالق زوجي طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التأكيد

وأراد

ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد صرح [illegible] بان الطلاق [illegible] ثلاثا [illegible]

مطلب اذا طلق زوجته المدخول بها ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا

مطلب القول قولها بيمينها اذا اختلف الزوج والزوجة في جميع ما يخصها بالصلاحية القول قولها بيمينها

وأراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا عليها أم لا أجاب حيث نوى ب
التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تأسيسا ولا تأكيدا وان نوى التأكيد
يقع طلقتان واحدة بوجود الشرط وهو البراءة والاخرى بالتنجيز بعده فتأمل على الوجه
الثاني ان وجد لا تجبر المراة على نكاحه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت
على ما نويت هل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق اذ هذا اللفظ ليس
من الصريح ولا من الكناية والله اعلم سئل في امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي
المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات
زوجها الأول الذي فسخ نكاحه عنها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ
المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه اجاب لا يسقط ولها اخذه من ميراثه
وان كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله اعلم سئل في امراة طلبت الفرقة من قاض
شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الغايب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح
بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء
اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صار الى
حالة حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت جنون فهل يكون لذلك معتوها
فاذا طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان بحيث يلم به لا يستقيم
كلامه وأفعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد
التدبير ولكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع الطلاق حالية اذ المصرح به عدم
وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع في حالة نزول ذلك
ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه
وان لم يعرف الجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم سئل في رجل عرف بالجنون مرة طلق
زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق
الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب أعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق
سواء فاذا علمت ذلك فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما صح قال قد طلقت
امراتي ان ردت الى حالة البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع
وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة

Copyright © King Saud University